على التلخيص التعريف إذا كان للحمد اللغوي فالتعظيم الظاهري غير معتبر
فيه فضلا عن قصد التعظيم ألا ترى أن الحمد في كتب اللغة الفارسية انهما
فسروه بستودن وان كان للحمد العرفي فكذلك ايضا لان مدح الاكابر
بعد حمدا عرفا وان لم يكن للمحامد تعظيم نعم اذا صدر منه التحقير لم يعد
حمدا **واقول** حاصله منع اعتبار التعظيم في الحمد مستندا لما في بعض
كتب اللغة الفارسية من الاطلاق او بحمد السلاطين وهو ليس بشي
معتد به لان التعريف للحمد اللغوي كما صرحوا به والنقلة ثقات جدا
بحيث قالوا ان ذلك معتبر في الحمد لغة فكانهم نقلوا عن اللغويين
انهم اعتبروه فيه وهم ثقات في النقل جدا فقوله لم يعتبر فيه التعظيم
لا موقع له من القبول لانها ما شهادة نفي وقد علم ان شهادة الاثبات
سيما من فحول العلما المحققين فقدم عليها مع انه لا ينبغي ان يصدر
ذلك النفي الا بعد استقرا تام لنصوصهم وما يستنبط ذلك منه واما
منع الصحة وطلب تصحيح النقل من تلك الفحول فذلك ايضا ليس له
وجه مقبول عند ارباب المنقول واصحاب العقول ما ترى ان الفقها
او المحدثين او غيرهما اذا نقل جلهم او جليل منهم عن امام فلا اعتبار
عندهم لمنع صحة النقل وطلب التصحيح ولو فتح ذلك الباب لم يبق
اعتماد على ما في الكتب ولا يصح التعويل عليه ولا ينبغي التعرض لذلك
الا لموجب يعارض المنقول والا فلا يفيد فائدة فانهم ثقات واما
الاستناد بما في بعض الكتب الفارسية بل العربية فلا تأييد
فيه على وجه يعتد به لانه ان سلم انه اعم فثبوت الاعم لا ينافي
ثبوت الاخص لجواز الاشتراك والنقل والتعريف بالاعم ومن
تتبع كتب اللغة علم ان كلا من هذه الاقسام في غاية الشيوع بل
لا يكاد يوجد كتاب يستوعب معاني الالفاظ ولهذا لو فسر ثقة
لفظا بغير ما فسر به آخر يجمع بينهما باحد الامور الثلاثة ولا يحكم
بالفساد فحولاء العلما الاعلام لم يكونوا في مرتبة واحد من مصنفي كتب

اللغة

لغ مقابلة باصله

[illegible]

اللغة الاجمال والتعبير بلفظ اشهر لا التفصيل بالحد والرسم فمن ان
انه لا يعتبر في ستودن في اصل الوضع او في عرف التعظيم ومجرد الاحتمال
لا يعبأ به في القدح في التعاريف كما حقق في محله مع ان بعض العلما
استدل بذلك التفسير على قصد التعظيم وهو دليل على انه يفهم منه التعظيم
ولو في عرف ثم انه ان سلم التنافي بين النقلين فحمل القصور على مصنف
او مصنفين في اللغة اولى واحرى من حمل الخطا على العلما المحققين
المشهورين ولولا القصد الى تنبيه ضعفة الطلبة وتحذيرهم من
الاغترار بشهرة القائل وجلالة شانه لكان الاعراض اولى من الاعتراض
ومن ما ذكرنا علم حال ما ذكر في العرفي واستناده بحمد السلاطين لا قوة
له اصلا فان الغالب انهم يريدون به تعظيمهم فمن اين علم انهم لم يقصدوا
التعظيم الباطني ولا الظاهري بمعنى عدم مخالفة الجوارح مع انه
اعترف بانه اذا صدر التحقير لم يعد الوصف حمدا ولو خالف الجوارح
الوصف فقد صدر التحقير فيلزم اشتراط التعظيم الظاهري بالمعنى
المراد في المقام ثم لا يخفى ان القدح في التعريف انما يسمع بالنقوض
لا بالمنوع والتعريض لما ذكره القادح بالمنع غير ممنوع فلا تغفل
والغرض دفع ما يعارض نقل اعتبار التعظيم فلو تشبث المعترض
لتصحيح كلامه بما لا يعارض ذلك المنقول فبعد التسليم لا يخل بالمقصود
في المقام فتركنا التطويل اعتمادا على النظر الدقيق واكتفا بما هو
التحقيق والله ولي التوفيق **واما الامر الرابع** وهو المحمود فقد
عرفت انه لا بد ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي صادرا منه
المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثاره وقال بعض ان المحمود به
ايضا يجب ان يكون كذلك واختاره المحقق الدواني في بعض تاليفاته
وقد مر ان السيد الشريف المحقق موافقا للكثير ممن صرح بان الحمد مختص
به تعالى منحصر فيه فلا يكون المحمود حقيقة الا الله تعالى لان كل جميل فهو له
ومنه خلقا وتمكينا وتيسيرا وفي هذه المسئلة اشكال قوي لان افعال

لانه لا يسمع منه الا النقض
فيحمل كلامه على النقض
والنقض يقبل المنع ه

Copyright © King Saud University